

النظام الأساسي

الباب الأول : التأسيس- المقر - الأهداف

المادة الأولى : أسست جمعية تحت اسم جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي صندوق الموازنة، لمدة غير محدودة وفقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى سنة 1378 (الموافق ل 15 نونبر 1958) القاضي بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تنميته وتعديله بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 6 ربيع الأول 1393 (الموافق لـ 10 أبريل 1973) والظهير الشريف المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 (الموافق لـ 23 يوليوز 2002).

المادة الثانية : يقع مقر الجمعية بملحقة صندوق الموازنة الكائنة في شارع مولاي الحسن عمارة 8 مكرر، الطابق الثالث الرباط. كما يمكن نقله او تغييره.

المادة الثالثة : تهدف الجمعية إلى :

- تدعيم أواصر الصداقة والإخاء في إطار علاقات إنسانية بناءة بين مختلف منخرطيه.
- تقديم المساعدات في ميدان الخدمات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي.
- خلق أنشطة بتعاون مع جمعيات مماثلة.

المادة الرابعة : يمنع على الجمعية و على أعضائها ممارسة أي نشاط سياسي أو ديني أو نقابي بداخلها.

الباب الثاني : العضوية في الجمعية

المادة الخامسة : تسند الرئاسة الشرفية إلى السيدة مديرة صندوق المقاصة.

المادة السادسة : تتألف الجمعية من:

- الأعضاء المنخرطين بالجمعية : الموظفين بصندوق الموازنة.
- الأعضاء الشرفيون ممن قدموا خدمات للجمعية و ذلك باقتراح من أعضاء المكتب و مصادقة الجمع العام بالأغلبية على ذلك.
- أو أعضاء منخرطين غير موظفين شريطة موافقة الجمع العام.

المادة السابعة : لكل منخرط في الجمعية الحق في الترشيح لعضوية المكتب و المشاركة في عمليات التصويت خلال الجمع العام و المشاركة في جميع الأنشطة التي ينظمها المكتب.

المادة الثامنة : يلتزم كل عضو في الجمعية بأداء واجب الانخراط السنوي و احترام قانونها الأساسي و نظامها الداخلي طبق ما يقرره المكتب المسير.

المادة التاسعة : يترتب عن الإخلال بأحد الشرطين المذكورين في المادة 8 أعلاه، تجميد العضوية من طرف المكتب المسير في انتظار انعقاد الجمع العام.

يترتب عن تجميد العضوية فقدان المعني بالأمر لحقه في الإستفادة من خدمات الجمعية.

المادة العاشرة : تفقد العضوية في إحدى الحالتين التاليتين :

1- عند تقديم العضو استقالته من الجمعية بواسطة مراسلة إلى الرئيس يوضح فيها أسباب طلبه مع ضرورة عرض الأمر على المكتب المسير الذي يتخذ القرار المناسب و يبلغه إلى المعني بالأمر.

2- في حالة ما إذا قرر المكتب إقصاء العضو لارتكابه أعمالا تمس بسير الجمعية أو مخالفة لقانونها الأساسي و نظامها الداخلي. و لا يحق للعضو الذي أقصي من الجمعية المطالبة باسترجاع المبالغ التي دفعها من قبل.

3- عدم أداء واجبات الإنخراط السنوي.

الباب الثالث : الحكامة و التسيير

المادة الحادية عشر : ينعقد الجمع العام العادي للجمعية كل سنة خلال الأسبوع الأول من شهر شتنبر بدعوة من رئيسها. و يمكن عقد جلسة استثنائية إما بطلب من أعضاء المكتب المسير أو من ثلثي الأعضاء المنخرطين في الجمعية و الموجودين في وضعية قانونية.

المادة الثانية عشر : تتعقد اجتماعات الجمع العام العادية منها و الإستثنائية بناء على جدول أعمال محدد، و يتم وجوبا عرض التقريرين الأدبي و المالي و مناقشة كل منهما مع تطبيق مقتضيات المادة 16 من هذا القانون إذا تطلب الأمر ذلك.

المادة الثالثة عشر : قبل انعقاد الجمع العام يجتمع المكتب لتحديد جدول الأعمال و الإعلان عن تاريخ و ساعة إنعقاده.

المادة الرابعة عشر : يفتتح الرئيس جلسة الجمع العام بعد التأكد من توفر النصاب القانوني (طبقا لمقتضيات المادة 20) و يتولى تسيير المناقشات و السهر على حسن تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشر : بعد مناقشة التقريرين الأدبي و المالي، يقدم المكتب المسير استقالته الجماعية بعد مضي فترة اربع سنوات على أدائه. يتولى عندئذ تسيير جلسات الجمع العام أكبر الأعضاء سنا كما يتولى أصغرهم سنا مهمة تحرير محضر الإجتماع.

المادة السادسة عشر :

تمسك حسابات الجمعية حسب مقتضيات القانون رقم 9.88 المنظم لمحاسبة الجمعيات و تعرض الحسابات على الجمع العام كل سنة من أجل المصادقة عليها.

المادة السابعة عشر: يحق لأعضاء الجمع العام الممثلين لنسبة 25% من الأعضاء المنخرطين و الحاضرين طلب إجراء فحص أو تدقيق حسابات الجمعية، و تتكاف الجمعية بمصاريف هذا التدقيق.

المادة الثامنة عشر: يعرض على أنظار الجمع العام السنوي البرنامج الجمعي المقترح للسنة المقبلة من أجل المصادقة عليه.

المادة التاسعة عشر: إذا لم يتم المصادقة على التقرير المالي من طرف الجمع العام، يعين هذا الأخير لجنة تحقيق من بين أعضاء الجمعية تتكون من ثلاثة أشخاص (يمكنهم الإستعانة بخبير محاسب)، ترفع هذه اللجنة تقريرها إلى الجمع العام داخل أجل أقصاه 20 يوماً، تتخذ بعده التدابير اللازمة من طرف الجمع العام بالأغلبية المطلقة.

المادة العشرون: لا يعتبر الجمع العام قانونياً ما لم يحضره أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين و المعتبرين في وضعية قانونية.

و في حالة عدم توفر النصاب، يوجه استدعاء آخر للأعضاء بعقد اجتماع جديد في أجل 15 يوماً من تاريخ انعقاد الجمع العام الأول، و يعتبر آنذاك الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين.

تعتبر الإعلانات المعلقة بلوائح الإعلانات داخل المؤسسة بمثابة استدعاء لكافة الأعضاء.

المادة الواحدة و العشرون: يمكن للجمع العام تغيير بنود القانون الأساسي للجمعية.

الباب الرابع : هيكلية الجمعية

المادة الثانية و العشرون: يشرف على تسيير الجمعية مكتب مكون من أعضاء ينتخبهم الجمع العام لمدة أربع سنوات.

المادة الثالثة و العشرون: يتكون مكتب الجمعية من الرئيس ونائبه، الكاتب العام ونائبه، أمين المال ونائبه، المستشارين.

المادة الرابعة و العشرون: اختصاصات أعضاء المكتب المسير :

1- الرئيس :

- يترأس اجتماعات المكتب المسير و الجموع العامة.
- يعتبر الناطق الرسمي باسم الجمعية ويمثلها لدى الجهات القضائية و الإدارية المختصة.
- لا يتخذ أي قرار كيفما كان نوعه و حجمه إلا بعد موافقة المكتب المسير.
- توقيع المحاضر و الوثائق.

2 - نائب الرئيس : يساعد الرئيس و ينوب عنه في غيابه أو استقالته أو إقالته.

3 - الكاتب العام :

- يتكلف بجميع المراسلات و محاضر الاجتماعات و الإستدعاءات و هو المسؤول عن وثائق المكتب.

- إعداد و عرض التقرير الأدبي أمام الجمع العام بعد إطلاع المكتب المسير عليه.

4 - نائب الكاتب العام : يساعد الكاتب العام في مهامه في حضوره و ينوب عنه أثناء غيابه أو استقالته أو إقالته.

5- أمين المال :

- يتكلف بتسيير الحسابات وضبط السجلات والوثائق المالية التي تحصر عند نهاية كل شهر و يوقع عليها بمعية الرئيس.

- استخلاص واجب الإنخراط السنوي لأعضاء الجمعية و كافة المداخل.

- تسديد النفقات المأذون بها من لدن المكتب.

- إعداد و عرض التقرير المالي أمام الجمع العام.

6- نائب الأمين : يساعد أمين المال في مهامه وينوب عنه في حالة غيابه أو استقالته أو إقالته.

7- المستشارون : يقومون بمساعدة جميع الأعضاء في مهامهم والوقوف على تتبع السير الطبيعي للمكتب.

المادة الخامسة و العشرون : يقوم أعضاء المكتب بمهامهم مجانا غير أنه يمكن للذين أسند إليهم القيام ببعض المهام الخاصة في نطاق أنشطة الجمعية باسترجاع ما أدوه من مصاريف التنقل و الإقامة بعد تقديمهم للوثائق المثبتة لذلك.

المادة السادسة و العشرون : يعقد المكتب المسير للجمعية إجتماعاته مرة واحدة في الشهر على الأقل، كما يمكن للرئيس، بمبادرة منه و بناءا على طلب نصف أعضائه، الدعوة إلى عقد اجتماع المكتب في اجتماع استثنائي كلما دعت الضرورة لذلك و يتخذ المكتب قراراته بالأغلبية، و في حالة تساوي الأصوات يصبح صوت الرئيس هو الحاسم.

الباب الخامس : موارد الجمعية

المادة السابعة و العشرون : تتكون موارد الجمعية وممتلكاتها من :

- واجبات الإنخراط

- مداخل أنشطتها الإجتماعية و الثقافية.

- الدعم السنوي الممنوح من ميزانية صندوق الموازنة.

- المنح و التبرعات و غير ذلك مما يخوله القانون المنظم للجمعيات شريطة موافقة المكتب المسير عليها

المادة الثامنة و العشرون : تودع موارد الجمعية في حساب بنكي أو بريدي و لا يمكن سحب أي مبلغ منه إلا بإذن يوقعه أمين المال و رئيس الجمعية مع إشعار جميع الأعضاء بذلك في أول اجتماع مقبل

الباب السادس : حل الجمعية

المادة التاسعة و العشرون : يتم حل الجمعية وفقا لمقتضات الفصل 37 من الظهير الشريف المنظم للحريات العامة.

الباب السابع : مقتضيات عامة

المادة الثلاثون : يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداءا من تاريخ المصادقة عليه من طرف الجمع العام التأسيسي و إيداعه لدى السلطات المحلية.